

من اذ احرو ويرد لا يقا بالوقت وبالقضا لا يحدا
وبكرة ان يقضى في حال غضب وجوع وشبع مفطرين
وكل حال يسوخ خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء وان
لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدى اليه من له خصومة ولم يهدى فيقال والله
حرم قبولها وان كان يهدى ولا خصومة حان
بقدر العادة والاولى ان يثيبه عليها ولا ينفذ حكمه
لنفسه ورقبته وشريكه في المشترك وكذا اصله
وفرعه على الصحيح وحكم له وهو الإمام او قاض
اخر وكذا نايبه على الصحيح واذا اقر المدعي عليه
او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد على

اقراره

اقراره عنده او عينه او الحكم بما ثبت والاستهاد به
لزومه او ان يكتب له محض ما جرى من غير حكم
او سجلا بما حكم استحب اجابته وقبل يجب ويستحب
تسخن ان احد هماله والاخرى تحفظ في ديوان
الحكم واذا حكم باحتما درتم بان خلاف نص كتاب
اوسند او اجماع وقياس جلي نقضه هو وغيرها
لا حفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضى
بخلاف علمه بالاجماع ولا اطهر انه يقضى بعلمه الا في
حدود الله تعالى ولو اري ورقة فيها حكمه او شهادته
او شهد شاهد ان انك حكت او شهدت بهذا العمل
به ولم يشهد به حتى يتذكر وفيها وجه في ورقة
مصونة عندها وله الحلف على استحقاق حلف